

أحكام القرآن

@ 99 @ ذكره وطلب النكاح من فرجه فإنه أمر لم يتكلم فيه علماؤنا وهو من النوع الذي يقال فيه دعه حتى يقع ولأجل هذه الإشكالات في الأحكام والتعارض في الإلزام والالتزام أنكره قومٌ من رؤوس العوام فقالوا إنه لا خنثى فإن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى . قلنا هذا جهل باللغة وغباوة عن مقطع الفصاحة وقصورٌ عن معرفة سعة القدرة أما قدرة الله تعالى فإنه واسع عليم .

وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى لأن الله تعالى قال (! !) فهذا عموم فلا يجوز تخصيصه لأن القدرة تقتضيه وأما قوله (! !) فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول والوجود يشهد له والعيان يكذب منكره . وقد كان يقرأ معنا برباط أبي سعيد على الإمام الشهيد من بلاد المغرب خنثى ليس له لحية وله ثديان وعنده جاري قريبٌ كُأعلم به ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله وبودني اليوم لو كاشفته عن حاله \$ المسألة الرابعة في توريثه \$. وهو مذكور على التمام في كتب المسائل فليُنظر هنالك